

الإطار القانوني لعلاقة قانون الجزاء الاماراتي والقانون الدولي إزاء الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

FAISAL ALI EBRAHIM AHMED ALMARZOOQI
UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
faisalmarzooqi@hotmail.com

ملخص

تهدف الدراسة إلى توضيح موضوع الارهاب الدولي وأثره على الفكر المعاصر ومواجهة ذلك سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الوطني ولا سيما تحديد الاطار القانوني لعلاقة قانون الجزاء الاماراتي واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية والسعي جدياً في توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي للدول فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة إذا أخذت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة وفي ضوء ذلك يهدف البحث إلى طرح الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بتجريم الارهاب الدولي والعمل على بيان الوصف القانوني لجريمة الارهاب الدولي وتوضيح بنائها القانوني وذكر مدى خطورة الارهاب الدولي فيما يحدثه من نشر الخطر والشعور بالخوف والعمل على اجتناس مصادره والعمل على إعادة النظر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للتناسب مع الجرائم الدولية المستحدثة على الساحة الراهنة وإحداث علاقة تكاملية بين القضاء الوطني للدول الأعضاء واختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

الكلمات المفتاحية : المحكمة الجنائية الدولية ، العلاقة التكاملية ، الإرهاب الدولي ، الجريمة الارهابية ، القانون الدولي الإنساني ، الاختصاص الموضوعي ، ميثاق روما ، القانون الوطني ، القضاء الوطني ، القضاء الدولي .

THE LEGAL FRAMEWORK OF THE RELATIONSHIP OF INTERNATIONAL LAW AND INTERNATIONAL LAW OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT

ABSTRACT

The study aims to clarify the issue of international terrorism and its impact on contemporary thought and confront it, whether at the international, regional or national level, In particular, defining the legal framework for the relationship of the UAE Penal Code and the competencies of the International Criminal Court and seriously seek to expand the jurisdiction of the criminal judiciary of countries with regard to some serious crimes if all international treaties and agreements are taken to deter some serious violent crimes and in light of this aims Research to put forward ideas, principles and provisions related to the criminalization of international terrorism And work on clarifying the legal description of the crime of international terrorism, clarifying its legal structure, and mentioning the extent of the danger of international terrorism in spreading danger and a sense of fear, working

to eavesdrop on its sources, and working to reconsider the jurisdiction of the International Criminal Court in proportion to the international crimes created in the current arena and creating an integrative relationship between the national judiciary Member States and the jurisdiction of the International Criminal Court.

Keywords: *International Criminal Court-complementarity relationship-international terrorism- terrorist crime-international humanitarian law-substantive jurisdiction- Rome Charter- national law- national judiciary-international judiciary .*

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائد الأمين وصحابته الغر الأعلام الميامين والتابعين بإحسان الى يوم الدين .. وبعد

فرض موضوع الإرهاب الدولي نفسه على الفكر المعاصر بحثا ومواجهة سواء على المستوى الدولي أو الاقليمي أو الوطني ، ونال حيزا كبيرا من اهتمام فقهاء القانون الدولي نظرا لما تشكله هذه الجرائم من خطر عظيم على المجتمع الدولي بما يخلفه من ضياع وتدمير للممتلكات وانتهاك للحرمات وتدنيس للمقدسات وقتل وخطف للمدنيين الأمنين وتهديد لحياة الكثيرين وترويعهم ، ولقد سعت المعاهدات الدولية والاتفاقيات الاقليمية إلى توسيع مجال اختصاص القضاء للدول، بل ومنحتها اختصاصا شاملا يتيح لها صلاحية تتبع ومحاكمة كل متهم بارتكاب " جرائم الإرهاب " يوجد فوق اقليميا أيا كان مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الفاعلين ، وقد كان الأمل كبيرا في ان يسند الاختصاص القضائي في " جرائم الارهاب الدولي " إلى محكمة جنائية دولية وهو ما لم يتحقق مع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي بعثت رسميا في ١٨ يوليو ١٩٩٨ بروما .

وكان السعي جديا وكبيرا في توسيع مجال اختصاص القضاء الجنائي للدول فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة إذ أخذت جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرادعة لبعض جرائم العنف الخطيرة المسماة " إرهابا " بمبدأ التسليم أو المعاقبة .

ويقضي هذا المبدأ بضرورة إسناد الاختصاص القضائي إلى محاكم أية دولة بالنظر في بعض الجرائم التي قد تربطها أو لا تربطها بها علاقة عندما ترفض هذه الدولة تسليم مرتكبي هذه الجرائم المتواجد من فوق اقليمها ، وتتحمل الدولة التي تمسك بالمتهم أو المجرم فوق اقليمها مهمة تحديد أولويات التسليم ، أي مهمة تحديد الدولة التي ترى أنها أولى بتسليم المجرم ومحاكمته ، رغم غياب قواعد في القانون الدولي تتضع سلما لهذه الأولويات ، ورغم أن الدولة المطلوب منها التسليم قد تكون غير معنية بالجريمة أصلا .

وفي اطار ما سبق سوف نقوم بعون الله بتحديد الاطار القانوني لعلاقة قانون الجزاء الاماراتي والقانون الدولي ازاء الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية وذلك بتحديد النظام القانوني الاماراتي للجرائم الخطيرة فضلا عن التطبيقات في ذلك ومدى علاقة القانون الجنائي الاماراتي والقانون الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ التكامل في الاختصاصات وأثرها على الأنظمة القانونية الوطنية لدولة الامارات العربية المتحدة .

مشكلة البحث

لعل من أهم المشكلات التي واجهتها الدراسة ندرة المؤلفات التي عالجت هذا الموضوع الفني الدقيق ، بل تكاد أن تكون معدومة في موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الارهاب الدولي ، وعليه لم تكن الصعوبة تكمن فقط في موضوع البحث بل امتدت إلى المراجع التي يجب أن تكون من الجودة والفنية بمكان لتدعي البحث وتفله .

حيث اهتمت معظم الدراسات والتي سنشير لها في متن هذه الدراسة باستعراض تعريفات الارهاب الدولي ، وتناول موضوع الإرهاب الدولي من زوايا متعددة من بينها دراستها كجريمة دولية من ناحية البنيان القانوني أو تكييفها القانوني تحت وصف قانوني آخر كما أشارت معظم الدراسات والأبحاث القانونية التي تناول موضوع الارهاب الدولي كظاهرة وليس كجريمة لها بنيان قانوني رغم الاجماع الدولي تشريعيا على كونها جريمة دولية ، فضلا عن وجود تلازم في الوصف القانوني لجرائم الارهاب الدولي والجرائم الدولية الأخرى التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية¹ .

ولم يكن خافيا على الباحث أن اختيار موضوع في القانون الدولي الجنائي هو موضوع يفتح على جانبين : جنائي ودولي ، ومن ثم كان الاطلاع على القوانين الدولية مما ليس منه بد وكذا القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وقانون العلاقات الدولية وقوانين أخرى قاد البحث إلى الاطلاع عليها من أجل تسمية الأشياء بمسمياتها – إذ أننا عملنا في هذا البحث وسخرنا له ما بلغه .

الجدد وبصرت به العين وامتدت إليه اليد ، حيث يعد موضوع الدراسة الماثلة من الموضوعات المتصلة بالقانون الجنائي الدولي ، ذلك الفرع الذي يتطلب عند البحث في أحد موضوعاته قدرا من التعمق في فهم أحكام القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي بكل ما يحمل هذان الفرعان من سمات ذاتية تختلف عن الآخر² .

أسئلة البحث

تطرح هذه الدراسة العديد من التساؤلات لعل أهمها ما يلي :

- ١- ما هو مفهوم جريمة الارهاب الدولي ، وما هو الأساس التشريعي لها ؟
- ٢- توضيح تطور الجريمة الارهابية وموقف المشرع الاماراتي حال تطورها في كل عصر على حدة ؟
- ٣- ماهية الأسباب الكامنة وراء عدم ادراج جرائم الارهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ؟

¹ - بودور مبروك - ٢٠١٥ . سيادة الدول و حقوق الإنسان .. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني: المجلد ١١/العدد ١ ، ص ٧

² . ١ . AWUOR, O. M. (2014). THE ROLE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT
IN PROMOTING PEACE AND JUSTICE. UNIVERSITY OF NAIROBI

٤- تحديد الطبيعة القانونية لجرائم الارهاب الدولي ؟

٥- أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمة الارهابية وغيرها من الجرائم الدولية؟

٦- دور المشرع الاماراتي تجاه تجريم جرائم الارهاب الدولي ومكافحتها ؟

أهداف البحث :

تهدف هذه الدراسة محل البحث إلى :

١- إن الهدف الأساسي من إعداد هذه الدراسة هو طرح الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بتجريم الإرهاب الدولي ، وإسباغ الوصف القانوني على الأفعال المكونة لجرائم الارهاب الدولي بصفتها جريمة قائمة بذاتها ، وبيان أصل تجريم أفعال الإرهاب الدولي بوصفها جريمة دولية قائمة بذاتها ، وبيان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها تحت وصف قانوني آخر ، وبالتالي فتختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الإرهاب الدولي تحت الوصف القانوني للجرائم ضد الإنسانية أو نظرها بوصفها جريمة عدوان أو بوصفها جريمة إبادة جماعية ، وقد يساهم بشكل أو آخر طرح هذه الأفكار والمبادئ والأحكام المتعلقة بتجريم أعمال الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها ، في تفعيل آليات احترام القانون الجنائي الدولي وذلك بعد الكشف عن طبيعة تلك الجريمة وصورها والأساس التشريعي لها وقواعد المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبها ، ولعله من خلال هذه الدراسة يمكن التوصل إلى حلول ونتائج مقبولة قد تساهم في الجهود المبذولة لتطوير نطاق القانون الجنائي الدولي³ .

٢- بيان الوصف القانوني لجريمة الارهاب الدولي وتوضيح بنيناها القانوني من خلال تناول ركنيها المادي والمعنوي مع التوسع في التأكيد على الركن المعنوي ومناطه النية الارهابية والتي تبرز جريمة الارهاب الدولي ناهضة على أهم ما يميزها وهو النية الارهابية وهذا التوضيح سوف يزيل الكثير من الغموض الذي يحيط بهذه الجريمة ويميزها عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى.

٣- مدى خطورة الارهاب الدولي فيما يحدثه من نشر الخطر والشعور بالخوف والذعر والفرع والقلق على مستوى العالم أجمع وليس على مستوى الدولة التي وقع فيها فحسب ، وذلك لأن الارهاب لا يعرف حدودا جغرافية معينة أو اشخاصا بذاتهم .

والحقيقة أن الارهاب الدولي بات واقع ملموس تعبر عنه الاحداث المأساوية الدولية فهو ليس مجرد ظاهرة إجرامية فحسب ، بل غدا أداة سياسية لتحقيق مطامع العدوان وسيطرة النفوذ ، لذلك كانت أهمية البحث عن كافة الأساليب الممكنة على الصعيد الدولي للقضاء على هذا الخطر الداهم الذي يستهدف المجتمع الدولي بآثره ، وذلك الجرم الذي يهدد الأمن والسلم الدوليين⁴ .

١- ٣ حمد الصالح الصالح- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - دولة الامارات العربية ٢٠٢٠ ، ص ٩٥

٢. 4 . International Criminal Justice and the Protection of Human Rights in Africa . Bangamwabo, Francois- Xavier (2009) .

٤ - أهمية التعرض إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر هذه الجريمة ولاسيما أن المسؤولية الجنائية الدولية بصفة عامة من أحد الموضوعات الرئيسية التي أصابها التطور في نطاق القانون الدولي المعاصر فقد أقر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية⁵ .

منهج البحث

اقتضت طبيعة هذه الدراسة بداية اتباع المنهج التاريخي عن طريق تقديم نتائج الجهود والدراسات السابقة وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي ، كما فرضت حداثة الموضوع وعدم وجود تشريعات قانونية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني تحدد مفهوم الجريمة الارهابية وكيفية مواجهتها اقليميا ودوليا فكان اختبار المنهج التحليلي والتأصيلي للقواعد القانونية ذات الصلة حتى يمكن فهم أبعادها ومقاصدها من خلال استعراض التعليقات التي أثرت بشأنها ومعرفة الموقف منها . كما اتبعنا منهجا تحليليا مقارنة بين العديد من الموضوعات سواء بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة عليها كمحكمة نورمبرج وطوكيو ومحكمة يوغسلافيا السابقة ورواندا ، أو بين الجريمة الارهابية وما يتشابه معها من جرائم أخرى كالجريمة المنظمة أو الجريمة السياسية⁶ .

الدراسات السابقة

نوضح بأن الدراسات السابقة التي سوف نقوم بسرد أبعادها هي حقائق لتوضيح الفجوة المتعلقة بموضوع الدراسة فيما يخص النظام القانون الاماراتي للجرائم الخطيرة لدى المحكمة الجنائية الدولية والعمل على تقليل الفجوة بين النظام القانون الدولي وميثاق روما حول الجرائم الخطيرة وأهم التطبيقات في ذلك ومدى كفاية القانون الوطني إزاء ميثاق روما والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية قمنا بالاطلاع على بعض من الدراسات السابقة المتعلقة بالقانون الدولي ، وخاصة ما تعلق منها بالمحكمة الجنائية الدولية. لكن على الرغم من قلة الدراسات ذات العلاقة، فقد استطعنا الحصول على بعض الدراسات التي يعتقد أنها ستفيد في تحقيق اهداف الدراسة لكن كان علينا لزاما أن نوضح أن تلك الدراسات تختلف في الفوارق بينها وبين الدراسات الحالية حيث يتضح لنا بأن تلك الدراسات السابقة كانت تركز على جرائم الاستعمار الأجنبي والجرائم الفظيعة التي تهدد المجتمعات الدولية وتؤثر على جميع أقطار العالم⁷ . كما أن مبدأ الشعور بالمسؤولية الدولية ومبدأ الشرعية الدولية في النواحي الجنائية لم يكن له صدى على المستوى الدولي مما جعل تلك الدراسات السابقة تقوم بحصر ما يرتكب من جرائم دولية دون توضيح ما ترتب على تلك الجرائم من عقوبات على مرتكبها

⁵ - زينب احمد عوين- ٢٠١٢ . جرائم الفساد(دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). رسالة ماجستير. - جامعة النهرين. العراق ، ص١٢٤ .

⁶ - سالم حوة ٢٠١٩. التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية " المجلد الثالث - العدد الأول ، ص١٥

⁷ 3-Hardt, M., & Negri, A. (2000). Empire. Cambridge, Massachusetts & London, England: Harvard University Press

كما أن تلك الدراسات السابقة كانت تفتقد لمبادئ القانون الدولي وتفتقر إلى الآليات القانونية نظرا لعدم التآلف مع السمات الثقافية واللغوية للمجتمعات المتضررة بالإضافة إلى مبدأ العلم لتلك الجرائم محل الدراسات السابقة لم يكن واسع الانتشار كما هو موجود حاليا أما الدراسات الحالية لطبيعة العلاقة بين قانون الجزء الاماراتي والقانون الدولي إزاء الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا بأنه يحكمه مبدأ الشرعية الدولية والعمل على تجريم كل الأفعال التي تهدد المجتمع الدولي ولاسيما أصبحنا في عصر العولمة وتداول المعلومات بصورة سهلة وميسرة كما أن الإفلات من العقاب لم يصبح من السهل كما كان عليه سابقا نظرا لوجود الكثير من العقوبات الجنائية الدولية بالإضافة إلى العقوبات الاقتصادية التي تفرض على الدول ويكون لها مردود قوي اقتصاديا وسياسيا واجتماعيا وعلى ذلك فنحن أصبحنا أمام مبدأ الشرعية الجنائية الدولية في الجرائم التي تهدد المجتمع الدولي ولا سيما جرائم الإبادة والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب والعدوان وعلى ذلك نوضح بعض هذه الدراسات بشيء من التفصيل⁸ .

وفي دراسة⁹ (AWUOR 2020) بين ان المحكمة الجنائية الدولية لا تهدف إلى تعزيز العدالة فحسب، بل السلام أيضًا من خلال التأثير على منع الجرائم الفظيعة، حيث يُنظر إلى المحاكمات على أنها تهديد رئيسي للجنة. كانت الأسباب وراء إنشاء المحكمة هي تحقيق العدالة للجميع، ووضع حد للإفلات من العقاب، والمساعدة في إنهاء النزاعات، ومعالجة أوجه القصور في المحاكم المختصة لتتولى زمام الأمور عندما تكون السلطات القضائية الوطنية غير راغبة وغير قادرة على العمل وردع مجرمي الحرب في المستقبل.¹⁰ وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة كانت فعالة جدًا في دورها

و دراسة **Talepor (2020)** أن المحكمة الجنائية الدولية، على غرار المحاكم الدولية السابقة مثل المحاكم المختصة، ورثت العديد من القضايا المتعلقة بإنفاذ العدالة الدولية، ولكن لديها أيضًا صعوباتها الخاصة ونقاط ضعفها. ولم تُنشأ المحكمة فقط كآلية للعدالة الدولية العالمية، ولكن اختصاصها المحدود لا يمكن تطبيقه عمليًا بشكل متساوٍ حتى فيما يتعلق بجميع الدول الأطراف في النظام الأساسي؛ وبالتالي، فإن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة عدل جزئية، حيث تم التمييز بين العدالة من خلال السلطات النسبية المختلفة للدول¹¹ .

دراسة (ozman (٢٠١٨) في بحثه ممارسة ثلاثة أنظمة عدالة جنائية دولية: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTY)، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR) والمحكمة الجنائية الدولية (ICC). بالإضافة إلى ذلك، بحث في الفجوات

⁸- صدقي سعيد ٢٠٠٣. حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. ٨٣-٩٣.

⁹ 2-AWUOR, O. M. (2014). THE ROLE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN PROMOTING PEACE AND JUSTICE. UNIVERSITY OF NAIROBI

¹⁰- القريناوي، صابرين عبد الرحمن ٢٠٠٨. دور الامم المتحدة في النظام الدولي، دراسة مقارنة، من انتهاء الحرب الباردة حتى احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، ومن احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٧. رسالة ماجستير في الدراسات الدولية من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، ص ١٩.

- Kliiber, Europaisches Volkerrecht (ed. of 1851), p. 2¹¹

بين النظرية والممارسة للتحقق من الحقيقة في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. تشمل التحديات المناخ المسيس لمعظم المجتمعات في مرحلة ما بعد الصراع، وبعدها مناطق قواعد الجريمة عن مقر المحكمة، والافتقار إلى آليات الإنفاذ والاعتماد على تعاون الدولة¹² .

وفي دراسة الأستاذ الدكتور / هلالى عبد اللاه أحمد (٢٠١٨) - في دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز حقوق الإنسان في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية حيث أوضح مدى دور المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاصات وأثرها على حقوق الإنسان وذلك لمواجهة الإرهاب الدولي والإطار القانوني في ذلك¹³ .

وفي دراسة الأستاذ الدكتور / هشام فريد رستم (٢٠٢١) - في بحثه المتعلق بالإشكاليات التي تتطرحها المحكمة الجنائية الدولية والإطار القانوني للعلاقات بين القانون الجنائي الوطني واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ودور المحكمة الجنائية الدولية في خفض معدلات الجريمة الدولية¹⁴ .

وفي دراسة الأستاذ الدكتور / عبد الحميد محمد عبد الحميد (٢٠١٩) - في بحثه عن دور المحكمة الجنائية الدولية وإجراءات التقاضي الإجرائية والإجراءات الموضوعية في الجرائم الدولية ومدى تعارض ذلك مع اختصاصات القضاء الوطني إزاء تلك الجرائم .

وفي دراسة الأستاذ الدكتور / عبد الواحد محمد يوسف الفار (٢٠١٧) - في بحثه المتعلق بنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاسات ذلك على حقوق الإنسان في الجرائم التي تواجه الإنسانية والإطار القانوني الذي يحكم العلاقات بين الدول واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية .

وفي دراسة الأستاذ الدكتور / عصام محمد الزناتي (٢٠٢٢) - في بحثه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية وأثر ذلك على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية واختصاصات القضاء الوطني ومدى التكامل في الاختصاصات والفجوة التي تحدث في ذلك¹⁵ .

12- ماجد عمران والأستاذ الدكتور فيصل كلثوم ٢٠١١. السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧ - العدد الأول-٢٠١١، ص١٤٦

13 - هاشم أحمد على - ٢٠٠٧ - الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - مصر .

14 - ناصر محمد ناصر -دراسة تحليلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية - الامارات العربية - ٢٠٢٠

15 4-Kelsen, Hans (1967). Pure Theory of Law. Berkeley, CA: University of California Press, P. 320

وفي دراسة الأستاذ الدكتور / عبد المعز نجم عبد الغفار (٢٠١٩) - في بحثه المتعلق بالإشكاليات التي تطرحها المحكمة الجنائية الدولية سواء المتعلقة بالإشكاليات الاجرائية الخاصة بتحريرك الدعوى الجنائية أو الاشكاليات الموضوعية المتعلقة باختصاصات ومدى التكامل مع اختصاصات القضاء الوطني وإجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية¹⁶ .

وفي دراسة الأستاذ الدكتور العميد / إبراهيم محمد العناني (٢٠١٨) - في بحثه المتعلق باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية وتوضيحه بأن هذه المحكمة تقف على أرض متحركة بين مرجعيتين هما المرجعية القانونية والمرجعية السياسية وأن مثل هذا الجهاز القضائي والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية يحتاج إلى منتصرين له ليدعموا وجوده القانوني على النطاق الدولي وتفعيل آليات احترام القانون الجنائي الدولي¹⁷ .

أهمية البحث

- ١- ترجع أهمية البحث في أنه يتعرض لموضوع سبق تناوله ولكن بصورة مبسطة وغير متعمقة .
- ٢- يتمتع موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الارهاب الدولي بأهمية قانونية كبيرة على الساحة الدولية خاصة مع الأحداث التي شهدها العالم ومازال يشهدها الآن في كافة أرجائه¹⁸ .
- ٣- يهدف اختيار هذا الموضوع إلى المساهمة في قمع جرائم الارهاب الدولي وتقديم مرتكبيها إلى القضاء بهدف عقابهم لتحقيق الردع والزجر ، وبعد الوصول الى قضاء جنائي دولي مكتمل لمرتكبي جرائم الارهاب الدولي وهي من أشد الجرائم الدولية خطورة على المجتمع الدولي بأسره ، موضعا شاقا وشائكا ، ولكن من سار على الدرب وصل¹⁹ .
- ٤- تأتي هذه الدراسة لتساعد في تدعيم احترام أحكام القانون الجنائي الدولي واحترام حقوق الانسان ، ومحاوله رسم منهج يسير مع المنهج التقليدي جنبا إلى جنب ، حتى تستطيع فكرة محاكمة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية والنص صراحة على اختصاصها الموضوعي بتلك النوعية من الجرائم - أن تؤدي دورا محوريا فاعلا في المجتمع الدولي .

16 - نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ٢٠٢٠ . تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي دراسة تطبيقية الجمهورية اليمنية و جمهورية مصر العربية .

الطبعة الأولى “٢٠٢٠ كتاب . المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية

17 - هلاي عبد اللاه أحمد - ٢٠٠٣ - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - دار الجامعة .

18 - Ronald A. Brand (1994). External Sovereignty and International Law. Fordham International Law Journal Volume 18, Issue 5 1994 Article 13

19 -Rome Statute of the International Criminal Court. (1998). A/CONF.183/9. Retrieved November 8, 2013, from <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/283503/RomeStatutEng1.pdf>

٥- بات موضوع اختصاص القضاء الدولي وخاصة المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مرتكبي جرائم الارهاب الدولي ، على درجة كبيرة من الأهمية ، خاصة مع تزايد وانتشار وتعدد تلك الجرائم على الصعيد الدولي وكونها أصبحت بديلة عن الحروب التقليدية . .

حدود البحث:

نستعرض في حدود البحث لموضوع بحثنا الحدود الموضوعية والحدود المكانية بالإضافة إلى الحدود الزمنية وذلك على النحو التالي .

أولاً : الحدود الموضوعية :

نوضح بداية بان الجانب الموضوعي يتمثل في كون نظام روما الأساسي عبارة عن اتفاقية دولية متعددة الأطراف جاءت بتعاريف دقيقة لجملة من أخطر الجرائم الدولية الخاضعة لاختصاص المحكمة مما يجعلها بمثابة تقنين جنائي دولي حيث تمارس المحكمة اختصاصها على أربع جرائم خطيرة هي الإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الانسانية ، جرائم الحرب وجريمة العدوان مع ملاحظة بأن طبيعة العلاقة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الجنائي الوطني يحكمها مبدأ الاختصاص التكميلي والذي يعطي الأولوية للاختصاص الجنائي الوطني حيث لا يتعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تبين لها أن الدولة صاحبة الاختصاص ليس لديها الرغبة أو القدرة على التحقيق في هذه الحالة ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكابها حيث تكون إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية هو الملاذ الأخير لتحقيق العدالة الجنائية بما يؤدي إلى الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل والجهات التي تملك حق إحالة حالة إلى المحكمة هي : الدولة الطرف ، المدعي العام ، مجلس الأمن²⁰.

ثانياً: الحدود الزمنية :

نوضح بداية بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين العقابية وبالتالي اتبع مبدأ الأثر الفوري للنصوص الجنائية وهذا المبدأ السائد في القوانين الجنائية الوطنية ، أما بالنسبة للدول التي تنضم إلى النظام الأساسي بعد سريان نفاذ فلا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدول أو تلك المتهم بها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام الأساسي بالنسبة لها²¹ .

ثالثاً: الحدود المكانية :

20 - هلاي عبد اللاه أحمد - ٢٠٠٣ - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - دار الجامعة .

21 - Maftei, Jana. (2015). Sovereignty in International Law. Acta Universitatis Danubius. Juridica. 11. 54-65.

نوضح بان المحكمة الجنائية الدولية تختص بالجرائم التي تقع في اقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما أما إذا كانت الدولة التي وقعت على اقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة وهذا تطبيقا لمبدأ نسبية أثر المعاهدات . وعلى ذلك سيقوم الباحث بتناول مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية دولة الامارات العربية المتحدة بخصوص النظام القانوني والقضائي لدولة الامارات العربية المتحدة والعلاقة الحالية ومدى كفاية القانون الوطني إزاء اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية وفقا لاتفاقية وميثاق روما في ذلك الشأن بالإضافة إلى توضيح مدى العلاقة بين النظام القضائي لدولة الامارات العربية المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية في الاختصاصات وهل توجد علاقة تكاملية في ذلك الشأن مما يؤدي إلى تحقيق نتائج مرجوة على نطاق المجتمع الدولي والحد من الجرائم الخطيرة والموضحة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية²².

- Samantha Besson(2011).Sovereignty, International Law and Democracy. The European²²
Journal of International Law Vol. 22 no. 2 © EJIL 2011; all rights reserved

مخطط البحث

الفصل التمهيدي:

- المقدمة
- مشكلة البحث
- أسئلة البحث
- أهداف البحث
- منهجية البحث
- الدراسات السابقة
- أهمية البحث
- حدود البحث

الفصل الأول

- النظام القانوني الاماراتي والجزائري والدولي للجرائم الخطيرة لدى المحكمة الجنائية الدولية
- المبحث الأول : ماهية العلاقة في الأنظمة القانونية الدولية والوطنية .
- المبحث الثاني : مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والنظم القضائية الوطنية .
- المبحث الثالث : الاختصاصات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على الأنظمة القانونية الوطنية.
- المبحث الرابع : تقييم الاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية .
- المبحث الخامس : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية وظروف انشائها .

الفصل الثاني

- النظام القانوني الاماراتي والقانون الجزائري حول الجرائم الخطيرة والتطبيقات
- مبحث الأول : النظام القانوني الدولي والقضاء الوطني ازاء الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية .
- المبحث الثاني : الأنظمة القضائية الوطنية ازاء اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

- المبحث الثالث : موانع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في العلاقة التكاملية للدول العضو .
المبحث الرابع : الطبيعة القانونية للجريمة الارهابية ومضمون الارهاب كجريمة دولية .
المبحث الخامس : تطور مفهوم الجرائم الارهابية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفصل الثالث

نظام القانون الدولي وميثاق روما حول الجرائم الخطيرة والتطبيقات

- المبحث الأول : الاعتبارات القانونية للقواعد المطبقة في المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثاني : القواعد الاجرائية في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثالث : القواعد الموضوعية في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الرابع : الطبيعة القانونية للجريمة الارهابية ومضمون الارهاب كجريمة دولية وفقا لميثاق روما.
المبحث الخامس : مدى اسهام المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية .

الفصل الرابع

علاقة القانون الجنائي الاماراتي والقانون الدولي في النظام الحالي ومدى كفاية القانون الوطني

- المبحث الأول : ماهية العلاقة بين القانون الجنائي الاماراتي والدولي .
المبحث الثاني : الدور القانوني للعلاقة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثالث : ارهاصات التأثير للقانون الوطني في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الرابع : تقييم العلاقة بين القانون الوطني واختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الخامس : مجهودات المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الارهابية .

الفصل الخامس

الآثار القانونية المترتبة على تصديق ميثاق روما والانضمام للمحكمة الجنائية الدولية

- المبحث الاول : مضمون الآثار القانونية المترتبة على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثاني : الآثار الشكلية المترتبة للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الثالث : الآثار الموضوعية المترتبة للانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الرابع : تقييم الآثار القانونية المترتبة على الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.
المبحث الخامس : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الارهابية تحت وصف قانوني آخر والحجج والأسباب المؤيدة والرافضة .

التوصيات

الخاتمة

المراجع

المراجع العربية

- ١- بودور ميروك -٢٠١٥. سيادة الدول و حقوق الإنسان.. المجلة الاكاديمية للبحث القانوني: المجلد ١١/العدد ٠١ .
- ٢- حمد الصالح الصالح- اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - دولة الامارات العربية ٢٠٢٠
- ٣- زينب احمد عوين-٢٠١٢. جرائم الفساد(دراسة في مدى موثمة التشريعات العربية لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد). رسالة ماجستير. - جامعة النهرين. العراق
- ٤- سالم حوة ٢٠١٩. التحفظ على الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان. "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية" المجلد الثالث - العدد الأول
- ٥- شريف بسيوني - ١٩٩٩ - منظور السياسات الرامية إلى انشاء محكمة جنائية دولية - الجريدة الدولية .
- ٦- صدقي سعيد ٢٠٠٣. حقوق الإنسان وحدود السيادة الوطنية. المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. ٨٣-٩٣.
- ٧- القريناوي، صابرين عبد الرحمن ٢٠٠٨. دور الأمم المتحدة في النظام الدولي، دراسة مقارنة، من انتهاء الحرب الباردة حتى احداث ١١ ايلول ٢٠٠١، ومن احداث ١١ ايلول ٢٠٠١ حتى عام ٢٠٠٧. رسالة ماجستير في الدراسات الدولية من كلية الدراسات العليا في جامعة بيرزيت، فلسطين، ص ١٩.
- ٨- ماجد عمران والأستاذ الدكتور فيصل كلثوم ٢٠١١. السيادة في ظل الحماية الدولية لحقوق الإنسان. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية- المجلد ٢٧ -العدد الأول-٢٠١١
- ٩- محمود الشريف - ٢٠٠٣ - الإطار الموضوعي للقانون الانساني الدولي - دار المعارف - الاسكندرية .
- ١٠- محمود كامل رمضان - ١٩٩٨ - الجرائم الدولية في الأنظمة القضائية الوطنية - دار الفكر الجامعي - مصر .
- ١١- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ٢٠٠٦. المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف.
- ١٢- ناصر محمد ناصر-دراسة تحليلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية - الامارات العربية - ٢٠٢٠
- ١٣- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين ٢٠٢٠. تطبيق القضاء الداخلي لأحكام القانون الدولي دراسة تطبيقية الجمهورية اليمنية و جمهورية مصر العربية. الطبعة الأولى "٢٠٢٠" كتاب. المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية
- ١٤- هاشم أحمد على - ٢٠٠٧ - الاختصاص القانوني للمحكمة الجنائية الدولية - دار الفكر الجامعي - مصر .
- ١٥- هلالى عبد اللاه أحمد - ٢٠٠٣ - اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية - دار الجامعة .

المراجع الاجنبية :

- AWUOR, O. M. (2014). THE ROLE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN PROMOTING PEACE AND JUSTICE. UNIVERSITY OF NAIROBI . ١
- Bangamwabo, Francois- Xavier (2009) . International Criminal Justice and the Protection of Human Rights in Africa. . ٢
- Buisman, C. (2012). Ascertainment of truth in international criminal justice (dissertation). Brunel University, Uxbridge. . ٣
- Hardt, M., & Negri, A. (2000). Empire. Cambridge, Massachusetts & London, England: Harvard University Press . ٤
- Hunter, E. (2014). The International Criminal Court and Positive Complementarity: The Impact of the ICC's Admissibility Law and Practice on Domestic Jurisdictions. Doctor Thesis at the European University Institute . ٥
- Kelsen, Hans (1967). Pure Theory of Law. Berkeley, CA: University of California Press, P. 320 . ٦
- Kliiber, Europaisches Volkerrecht (ed. of 1851), p. 2 . ٧
- Lars-Göran Malmber.(2001). The Principle of Sovereignty in the Air: To what extent can it be upheld against aerial intruders? Master Thesis. University of Lund Alexander Engvers . ٨
- Maftai, Jana. (2015). Sovereignty in International Law. ActaUniversitatisDanubius. Juridica. 11. 54-65. . ٩
- MOHAMED, A. A. (2014). HE ROLE OF THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT IN ENFORCING HUMAN RIGHTS LAW. BACHELOR DISSERTATION, MOI UNIVERSITY, ELDORET, KENYA . ١٠
- OLUBOKUN, C. O. (2015). The Future of Prosecutions under the International Criminal Court. Doctor thesis, Department of Law, Brunel University London . ١١

Rome Statute of the International Criminal Court. (1998). A/CONF.183/9. .١٢

Retrieved November 8, 2013, from <http://www.icc-cpi.int/NR/rdonlyres/ADD16852-AEE9-4757-ABE7-9CDC7CF02886/283503/RomeStatutEng1.pdf>

Ronald A. Brand (1994). External Sovereignty and International Law. .١٣

Fordham International Law Journal Volume 18, Issue 5 1994 Article 13

Samantha Besson(2011).Sovereignty, International Law and Democracy. .١٤

The European Journal of International Law Vol. 22 no. 2 © EJIL 2011; all
rights reserved